ما شاء من الخطايا كما قال عم الصلوات الخمس كفارات لما بينها فيجوز ان يكون هذا الذنب الكبائر
التي لا يكفرها الصلوة الخمس ولا تمحوها من ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجدها
في ديوانه فاما يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي عم او يدخله النار فيطهره بها ذمة المسلمين
واحدة يعني امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم
في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد
فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء
الموالات يعني من عقد الموالات وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى
غيره الا باذنه لما فيه تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء بغيره
لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي
ولك ولائي ولكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء
العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا
استاذن عن معتقه في ان يرث عنه غيره بولائه لا ياذن له عادة وفي رواية ومن
ادعى الى غير ابيه او انتمى اي انتسب الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا م سعد بن ابي وقاص رضه روى عنه عم
المدينة خير لهم اي للمرتحلين عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف
وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفى العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها
ولم يجر على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر
ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا عنها
نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان
في مدة حيوته عم وقيل عام لا يثبت احد على لاوائها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى
الاولى اي شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي مشقتها من جهة وخامة
هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام في الباب
الرابع في حديث لا يصبر على لاواء المدينة خ انس رضه روى البخاري عنه المدينة ياتيها
الرجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء واذا ضمت الراء يكون لازما
متعدي

ومستعملا

ومستعملا بمعنى الدجال والطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا
الا ببركة دعاء النبي عم لها ان شاء الله هذا مذكور على وجه التبرك لا الشك ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم
يلحق بهم فقال عم المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم
وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم
وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس
ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما
المستبان اي اللذان سب كل منهما الاخر شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا من السباب
وهو مبتدا خبره فعلى البادي اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر وينتقم
بما لا يكون كذبا وقذفا مثل ان يقول للساب يا ظالم يا جافي ولا يكون اثما فيه
لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب اثما وبرئ البادي
عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلنا اضافته
بمعنى في يعني اثم كائن فيما قالا وهو الابتداء فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم يعني
اذا تجاوز المسبوب في السب عن حقه لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الاخر
اثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره
النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف اخر اي لوم ما قالا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب الافعال والهمزة فيه
للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث
ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى اي مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة الباء فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة
تثبيتهم به في الدنيا هو ان لا يزالوا عنه اذا افتتنوا وفي الاخرة ان لا يسكتوا حين
سئلوا في القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم

Copyright © King Saud University